



مشروعية الاستبداد في النظام الاسلامي
(دراسة في تخرجاته الفقهية السياسية)

مشروعية الاستبداد في النظام الاسلامي (دراسة في تخرجاته الفقهية السياسية)

أ.د. يونس عباس نعمة

مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية

البريد الإلكتروني Email : younis.hussain@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الإسلام ، الاستبداد ، الخلافة ، الإمامة ، التفسير .

كيفية اقتباس البحث

نعمة ، يونس عباس، مشروعية الاستبداد في النظام الاسلامي (دراسة في تخرجاته الفقهية السياسية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥، المجلد: ١٥، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The Legitimacy of Tyranny in the Islamic System (A Study of Its Jurisprudential and Political Explanations)

Prof. Dr. Younis Abbas Ne'ma

Babylon Center for Civilizational and Historical Studies

Keywords : Islam, tyranny, caliphate, imamate, interpretation.

How To Cite This Article

Ne'ma, Younis Abbas , The Legitimacy of Tyranny in the Islamic System (A Study of Its Jurisprudential and Political Explanations), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025, Volume:15, Issue 4.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

There are many studies that adopted the defense of the Islamic ruler and the necessity of hearing and obeying him, whether he is a righteous prince or an immoral one, and provided legal evidence for this, most of which are by scholars of the Salafi method. Among the most important of these modern studies are:

The Great Imamate according to the Sunnis and the community by the writer Abdullah bin Omar Al-Dumaiji. It is a study written primarily to address the issue of the Great Imamate, in terms of its definition and conditions, the methods of holding it, the duties and rights of the Imam, and other issues. The conclusion of the study is that obedience is obligatory for every righteous or immoral prince.

The second study, written by Sheikh Dr. Abdul Salam bin Barjas Al Abdul Karim, entitled (The Treatment of Rulers in the Light of the Qur'an and Sunnah), confirmed that listening and obedience to Muslim rulers is one of the foundations of the doctrine of the Sunnis and the community.



The study is an attempt to determine the legitimacy granted by many scholars of the Islamic nation to the Islamic ruler and his representatives in ruling alone, and the evidence that was used for this purpose from the Holy Qur'an and the Prophet's hadiths. The opinions of the interpreters had an important role in identifying the noble verses that contain clear indications of the nature of rule in Islam and their interpretation. According to specific data, as well as Muslim jurists and their role in adopting an interpretive view of the Prophetic hadiths that bear more than one interpretation and interpretation, which can be understood as granting the Islamic ruler unlimited and unrestricted powers in dealing with the subjects. It is known in Islamic history that the duration of the Rightly Guided Caliphate differs radically from What followed the rule of the Umayyads and the Abbasid Caliphate.

But Islamic jurisprudence granted legitimacy to rule according to several reasons and many evidences that were defended and adopted, especially by the followers of the Salafi approach. In the research, most of the evidence that was adopted was identified, which could be considered legislation for what is called today tyranny in the ruling system.

The research was divided according to two sections: the first was the evidence provided by the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet regarding the obligation of obeying the ruler, and the second discussed the opinions of the most important jurists of Islamic schools of thought in the various Islamic eras regarding obedience to the ruler, whether he is righteous or immoral.

المخلص

بدأ عهد جديد من نظام الحكم في الدولة الإسلامية بعد وفاة النبي محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وهو ما عرف بنظام الخلافة الإسلامية الذي كان فرض كفاية عند أهل السنة الجماعة وكان من المفروض أن تكون غاية الخلافة إقامة الأحكام الإسلامية وتطبيقها وفق الشريعة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتفق معظم الباحثين في الدراسات الإسلامية أن الخلافة الراشدة مع ما شهدته من مشاكل كانت نموذجاً مهماً يمكن الركون إليه في إقامة نظام حكم إسلامي ، وإن ما بعد الخلافة الراشدة وهي فترة تعاقب الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة العثمانية لم تقم على المبادئ الإسلامية حتى أطلق عليها (ملك عضوض) في إشارة الى حديث النبي عليه وعلى آله الصلاة والتسليم الخلافة من بعدي ثلاثون عاماً ، ولكن

شئنا أم أبينا عُدت الخلافة الأموية وما بعدها خلافة إسلامية ومن يتولى الحكم بأي طريقة كانت هو خليفة وإمام للمسلمين .

تم التنظير لولي أمر المسلمين والحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية في جميع العصور الإسلامية وقدم له الوعظ الإرشاد وماله وما عليه تجاه المسلمين ورعاياه من الديانات الأخرى ، ولكن المشكلة في الكثير من التنظير الاغفال عن الدور المحوري الذي رسمه القرآن الكريم والسنة النبوية القائم على الاستقامة والورع عما حرم الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقبول بالحاكم البر أو (الفاجر) أو (الفاسق) تحت مبررات لا تتسجم مع رسالة الإسلام وفق نظرية قاعدة المصالح والمفاسد وطبقاً لهذه النظرية فالخروج على الأئمة يسبب اختلال الأمن وإزهاق الأنفس وتدمير الممتلكات وإشاعة الفوضى وهي مفسدة أعظم من مفسدة الفسق و الجور الذي قد يقع من بعض ولاة الأمور .

هذه النظرية التي تشرع الاستبداد في النظام الإسلامي وجدت الكثير ممن يؤمن بها ويؤيدها من فقهاء المسلمين مستندين إلى آية قرآنية وهي التي تعرف بآية ولي الأمر و أحاديث نبوية اختلفت التفسيرات حولها .

في عالم اليوم أفضل الأنظمة هي التي تمنح الشعب تقرير المصير حتى لو كان شكلياً الدفاع عن نظرية القبول بالحاكم المستبد الفاجر الذي لا يقيم وزناً للشريعة الإسلامية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يمثلها غالبية حكام المسلمين بعد الخلافة الراشدة إساءة للإسلام وشريعته العالمية ، وفي ثنايا البحث تم عرض أدلة المؤيدون لنظرية إطاعة الحاكم الإسلامي حتى لو كان ظالماً أو مستبداً وآراء فقهاء الإسلام الاسباب الموجبة لذلك .

المقدمة

الاستبداد لغةً هو الانفراد ويقال استبد به : انفرد به واستبد بالأمر يستبد به استبداداً، إذا انفرد به دون غيره واستبد برأيه : انفرد به واستبد الأمير بالسلطة أخذها لنفسه ولم يشارك فيها أحداً، ولم يستشر فهو مستبد ، وينصرف معنى الاستبداد في اللغة إلى معنيين الأول الانفراد بالرأي فيما تجب المشورة فيه والثاني الاستحواذ على شيء هو حق مشترك والانفراد به دون وجه حق ويفيد المعنيان استبداد الحاكم في حكمه إذا انفرد به دون رعيته ولم يشركهم في الأمر وهذا هو المعنى الذي درج المفكرون على قصده في استعمالهم كلمة (استبداد)، لوصف أسلوب مستهجن للحكم ،ينفرد فيه المستبد بشيء هو حق مشترك ويتصرف فيه تبعاً لهواه^(١) .

الاستبداد في اصطلاح السياسيين هو: تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بالمشيئة وبلا خوف تبعة، وقد تطرأ مزيدات على هذا المعنى الاصطلاحي فيستعملون في مقام كلمة (استبداد)



كلمات: استعباد، واعتساف، وتسلب، وتحكم. وفي مقابلتها كلمات: مساواة، وحس مشترك، وتكافؤ، وسلطة عامة. ويستعملون في مقام صفة (مستبد) كلمات: جبار، وطاغية، وحاكم بأمره، وحاكم مطلق. وفي مقابلة (حكومة مستبدة) كلمات: عادلة، ومسئولة، ومقيدة، ودستورية، ويستعملون في مقام وصف الرعية (المستبد عليهم) كلمات: أسرى، ومستصغرين، وبؤساء، ومستبنتين، وفي مقابلتها: أحرار، وأبابة، وأحياء، وأعزاء^(٢).

في ثنايا البحث محاولة الوقوف على الشرعية التي منحها الكثير من علماء الأمة الإسلامية للحاكم الإسلامي ومن يمثله في الانفراد بالحكم والأدلة التي وظفت لهذا الغرض من القرآن الكريم والأحاديث النبوية فقد كان لآراء المفسرين الدور المهم في الوقوف على الآيات الكريمة التي فيها إشارات واضحة على طبيعة الحكم في الإسلام وتفسيرها وفق معطيات محددة، كذلك الفقهاء المسلمين ودورهم في تبني رؤية تفسيرية للأحاديث النبوية التي تحتل أكثر من تأويل وتفسير والتي يمكن أن يفهم منها منح الحاكم الاسلامي الصلاحيات غير المحدودة وغير المقيدة في التعامل مع الرعية، ومن المعلوم في التاريخ الاسلامي أن مدة الخلافة الراشدة تختلف جذرياً عن ما بعدها من حكم بني أمية والخلافة العباسية، ولكن الفقه الإسلامي منح الشرعية للحكم وفق أسباب عدة وبدلائل كثيرة تم الدفاع عنها وتبنيها لاسيما من أتباع المنهج السلفي وفي البحث تم الوقوف على معظم الأدلة التي تم تبنيها والتي يمكن أن تعد تشريعاً لما يسمى اليوم بالاستبداد في نظام الحكم.

قسم البحث على مبحثين الأول الأدلة المقدمة من القرآن الكريم والسنة النبوية في وجوب طاعة الحاكم والثاني ناقش آراء أهم فقهاء المذاهب الاسلامية في العصور الإسلامية المختلفة فيما يخص بطاعة الحاكم سواء كان برأ أم فاجراً.

المبحث الأول

الأدلة المقدمة من القرآن الكريم والسنة النبوية في وجوب طاعة الحاكم

تمهيد

كثيرة هي الدراسات التي تبنت الدفاع عن الحاكم الإسلامي ووجوب السمع والطاعة له سواء كان أميراً برأ أو فاجراً وقد تمت الأدلة الشرعية على ذلك وأكثرها لعلماء السلفية ومن أهم هذه الدراسات الحديثة:

الدراسة الأولى (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة) (للمدجي) (وهي دراسة موضوعية بالأساس لمعالجة قضية الإمامة العظمى (الخلافة)، من حيث تعريفها وشروطها، وطرق



انعقادها وواجبات الإمام وحقوقه، وغيرها من المسائل وخلصتها تجب الطاعة لكل أمير بر أو فاجر^(٣).

الدراسة الثانية : للشيخ الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم وهي (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة) أكدت أن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة ، قل أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه ، وما ذلك إلا لبالغ أهميته وعظيم شأنه ، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً^(٤) .

الدراسة الثالثة : (طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية) لكايد قرعوش، وكما هو ظاهر من اسمها، فهي دراسة فقهية قانونية، وهي رغم أهميتها وما فيها من فائدة كبيرة ولكنها كسابقتها لم تتعرض لمسألة الإنكار على الحاكم الظالم وحالاتها ولا لضوابط طاعته^(٥).

الدراسة الرابعة : ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة (للظفيري) ، وهي من أكثر الدراسات استيفاء لمسألة التعامل مع الحاكم الظالم، وقد تحدثت عن معاملته عادلاً كان أو فاسقاً أو ظالماً وحتى الكافر ولكنها لم تستوعب جميع الأدلة ، وعرض جميع الخيارات في التعامل مع الحاكم الظالم^(٦).

الدراسة الخامسة : (الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم) لعبد السلام برجس وهي دراسة ركزت في جُلها على أدلة لزوم الجماعة وطاعة الحاكم عموماً ، ولا تُعنى كثيراً بالأدلة والأحاديث التي يُستدل بها على جواز عزل الحاكم الظالم أو الصدع بالحق في وجهه، أو الخروج عليه^(٧).

الدراسة السادسة : (مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح) سليمان بن عبد الله بن حمود ، وكان جل تركيزها على الرأي القائل بإيجاب السمع والطاعة للحاكم الظالم، وقلما تتطرق لشيء من الأدلة التي ترشد لأساليب أخرى في التعامل مع الحاكم الظالم^(٨).

الدراسة السابعة : (السنة فيما يتعلق بولي الأمة) لأحمد بازول وذهبت الى وجوب طاعة الحاكم وحرمة الخروج عليه حتى لو كان ظالماً .

وهناك بحوث كثيرة كُتبت في طاعة الحاكم وحرمت الخروج عليه ومنها :

للدكتورة رقية خالد السيد ، صيدا رضى مريد العنزي ، (الخروج على الحاكم دراسة على ضوء السنة) وحددت مشكلة البحث بالادعاء في جهل معظم الناس بحرمة الخروج على الحاكم والآيات القرآنية الدالة عليه ، والخروج على الحاكم والاحاديث الواردة تؤكد أن الخروج على

الحاكم المسلم من أهم الوسائل التي تفرق الأمة الإسلامية وتشئت شملها ومن أهان حاكماً سواءً بالقول أو بالفعل أهانه الله (٩).

وكذلك (الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته) لبدر عبد الله : وهي رسالة ماجستير أُجيزت في الجامعة الأردنية ، وقد تبنت الاحاديث الدالة على طاعة الحاكم عموماً وحرمة الخروج عليه (١٠).

ودراسة قدمتها : مريم راشد صالح التميمي ، (المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام) وذكرت إن المصالح منها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو تحسيني، وإنما حرم الشارع العظيم الخروج على الحاكم ولو ظلم وجار محافظة على تلك المصالح ، و حرمت الشريعة الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً واشترطت للخروج عليه أن يكون منه كفر بواح ، وأن يكون عندنا فيه من الله برهان، وأن يكون قوة قادرة على إزالته (١١).

ودراسة : محمد بهرام رمضان (تنبيه الأنام من الخروج على الحكام) وأكدت على أن عدم جواز الخروج على الحكام المسلمين بنص القرآن والسنة وأقوال العلماء، ولو كانوا ظالمين أو فاسقين أو جائرين إلا أن نرى منهم كفراً بواحاً، بل حينئذ الخروج يكون سبباً لوقوع مفسد كثيرة. الذي يخرج على حاكم مسلم، أو يحض الناس على الخروج ، فهو يعرض نفسه وأهله ومجتمعه لمصائب كثيرة، وحامل لإثم تلك المصائب المترتبة على الخروج على الحكام يوم القيامة فالطاعة للحاكم المسلم واجبة، ولو كان فاسقاً أو فاجراً أو ظالماً، مالم يأمر بالمعصية، فإن أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة في تلك المعصية فقط وليس مطلقاً ، ولا يجوز الخروج عليه (١٢).

وللدكتور رياض بن حمد بن عبد الله العمري ، (الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور) ومن أهم استنتاجاتها :

يعتقد أهل السنة والجماعة بوجوب نصب الإمام وأن ذلك ضرورة عقلية وشرعية، كما يعتقدون وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين برهم وفاجرهم في غير معصية ويحرمون الخروج عليهم بمجرد الجور أو الفسق ، ويرون في الخروج على الإمام الشرعي خروجاً عن السنة ومفارقة لجماعة المسلمين ويحكون الإجماع على ذلك في أقوالهم ومصنفاتهم (١٣).

أولاً : عدم جواز الخروج على الحاكم وفق الآيات القرآنية

قال الله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)) سورة النساء

لقد قررت هذه الآية مبدءاً دستورياً عاماً مجملاً وهو وجوب طاعة (أولي الأمر)، وقد جاء ذلك عقب الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله . ولم تُفصّل الآية في هذه الطاعة لأولي الأمر وصِفَتِها وشروطها، ولم تحدد بالضبط من هم أولو الأمر الواجب طاعتهم ... وقد تولى الفقهاء والمفسرون بيان تلك التفاصيل ، معتمدين على الأحاديث النبوية وقواعد الشريعة، وعلى تدبر هذه الآية نفسها مع الآية قبلها^(١٤).

الآية مدار البحث والاستقصاء لاسيما في تفسير (وأولي الأمر منكم) والتي تناولها المفسرون منذ تفسير جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، كان إطارها العام أن تفسير أولي الأمر له أربعة أوجه أولها أهل العلم والفقه والثاني الأمراء والثالث أصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام والرابع أبو بكر وعمر وكان مدار النقاش يتركز على أهل العلم والفقه والأمراء ونكتفي بتفسير (جامع البيان في تأويل القرآن للطبري) ذلك أن معظم التفسير لم تخرج عن الإطار العام الذي رسمه الطبري استناداً على الاحاديث النبوية التي رجحت كفة على أخرى .

القول في تأويل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال الطبري^(١٥): يعني بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربحكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمداً ، فإن في طاعتكم إياه لربكم طاعة ، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته كما : حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني^(١٦). وفي تفصيل أولي الأمر ذكر اختلاف أهل التأويل في " أولي الأمر " الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية. فقال بعضهم : هم الأمراء ، ذكر من قال ذلك : حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في قوله : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، قال : هم الأمراء^(١٧) ، حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث قال : سأل مسلمة ميمون بن مهران عن قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، قال: أصحاب السرايا على عهد النبي ﷺ. وقيل نزلت في سرية عليها خالد بن الوليد، وفيها عمار بن ياسر

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه .



ذكر من قال ذلك: حدثني سفيان بن وكيع قال، حدثنا أبي، عن علي بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله... قال حدثنا جابر بن نوح، عن الأعمش، عن مجاهد في قوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، قال: أولي الفقه منكم^(١٨).

وقال آخرون: هم أصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام

ذكر من قال ذلك : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد قال: وربما قال: أولي العقل والفقه ودين الله وقال آخرون: هم أبو بكر وعمر رحمهما الله.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [الله] طاعة، وللمسلمين مصلحة^(١٩)، كالذي : حدثني علي بن مسلم الطوسي قال، حدثنا ابن أبي فديك قال، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البرّ ببرّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلّوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم^(٢٠).

يمكن القول أن أساس القول بطاعة أولي الأمر منذ إقامة نظام الخلافة الراشدة وحتى زوال الدولة العثمانية وما بعدها في الدول التي تُعد نفسها تعتمد على النظام الإسلامي في تشريعاتها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، وهي الآية التي سماها ابن تيمية (آية الأمراء) .

الاستدلال بالأحاديث النبوية التي توجب الطاعة

هناك تيار مهم مثل الأكثرية على مر تاريخ الدولة الإسلامية عمل على إثبات أن تفسير الآية يدل على طاعة أولي الأمر من حكام الدولة الإسلامية دون تقييد أو شرط مستثنين على أحاديث للرسول محمد صلى الله عليه وآله وهي على عدة طوائف :

الطائفة الأولى من الروايات ان رسول الله (عليه وعلى آله السلام) قال من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً و الثانية : مخالفة الحاكم والجماعة يساوي الخروج عن الاسلام و الثالثة : من خَلَعَ يَدًا من طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ و الرابعة: وجوب اطاعة الحاكم بشكل مطلق والخامسة : اطاعة الحاكم الظالم واجبة والسادسة : اطاعة الحاكم اطاعة الله و معصيته معصية الله .

ونكتفي بالرواية الأولى من الطائفة الأولى : حدثنا مُسَدَّدٌ عن عبد الوارث عن الجَعْدِ عن أبي رجاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية^(٢١).

وحديث مرفوع عن أبي رجاء الطاردي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي (ص) قال: من رأي من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية^(٢٢). وقد ترجم البيهقي على هذا الحديث بقوله " باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه^(٢٣). وذكر ابن بطلال : في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم^(٢٤).

والطائفة الثانية من الاحاديث ذهبت إلى مخالفة الحاكم والجماعة يساوي الخروج عن الاسلام : حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن سالم عن عمر بن يزيد النصري عن ثميل الأشعري وكان صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرا فقال إن الجنة لا تحل لعاص إنه من لقي الله عز وجل وهو ناكث بيعته لقيه وهو أجذم ومن خرج من الطاعة شبرا متعمدا فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه^(٢٥)

والطائفة الثالثة : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له (التجربة العملية) هذه الطائفة الأهم من حيث التجربة العملية التي طبقت في خلافة يزيد بن معاوية وكان رأى ابن عمر أنه لا يبايع لمن لا يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان، بعد قتل ابن الزبير^(٢٦)

الرواية الأولى : نافع عن عبد الله بن عمر :

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو بن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إنني لم آتكم لأجلس أتيتكم لأحدثكم حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(٢٧).

- وعن نافع قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإنني سمعت رسول الله إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال : هذه غدره فلان " ، وإن من : يقول أعظم الغدر أن لا يكون الإشراف بالله تعالى، أن يبايع رجل رجلا على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون صليما بيني وبينه قال ابن حجر : وفي



الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق^(٢٨).

وقد صرح ابو نعيم الاصبهاني^(٢٩) في كتاب (حلية الأولياء و طبقات الأصفياء)، بعد نقل رواية ابن عمر بصحتها و قد ذهب إن الذي يخرج على الحاكم مثل يزيد، يموت ميتة جاهلية و لم يكن له حجة يوم القيامة^(٣٠).

وقد ذكر ابن تيمية في منهاج السنة تعقبا على الحديث (وَأَطِيعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَهَانَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ طَاعَةٌ دَمِي دُونَ دِينِي، وَلَا تَفَارِقِ الْجَمَاعَةَ)^(٣١) فتبين أن الإمام الذي يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلا أو ظالماً فالمراد من الحديث أنه تلزم طاعة الإمام وعدم الخروج عليه تقادياً لمنع تفرق المسلمين وحدث ضرر أعظم ولا يعني ذلك الرضى بمعصية الحاكم أو ظلمه بل يجب إنكار ذلك حسب المستطاع.

يمكن القول عند تتبع الأحاديث النبوية التي أستدل بها على طاعة الحكام نجدها تتكرر بأساليب مختلفة وهي ليست بتلك الكثرة وليس فيها أسباب واضحة متى وردت ولماذا وردت وهي على عدة طوائف : الطائفة الأولى من الروايات ان رسول الله (ص) قال من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. و الطائفة الثانية : مخالفة الحاكم والجماعة يساوي الخروج عن الاسلام والطائفة الثالثة : من خَلَعَ يَدًا من طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ والطائفة الرابعة: وجوب اطاعة الحاكم بشكل مطلق والخامسة : اطاعة الحاكم الظالم واجبة والسادسة : اطاعة الحاكم اطاعة الله و معصيته معصية الله والسابعة : الآثار الوضعية في مخالفة الحاكم في الدنيا و الآخرة والثامنة: الشيطان مع من خالف الجماعة وأهم الاحاديث اثنتان : الأولى عن ابن عمر عن الرسول الأكرم : من خَلَعَ يَدًا من طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

والحديث الثاني عن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب : حدثنا محمد بن عبدالله المرى قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح عن الصمادحي عن ابن مهدي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أخذ عمر بيدي فقال (يا أبا أمية ! لعلك أن تُخَلِّفَ بعدي فأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً إن ضربك فاصبر ، وإن أمرك بأمر فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن ظلمك فاصبر ، وإن أمرك بأمر يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ : لا سمع ولا طاعة دمي دون ديني . وروى بزيادة : ولا تفارق الجماعة^(٣٢). وقد ذكر الحديث ابن عمر فعن ابن مهدي قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَ



ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا وَإِنْ كَانَ شَرًّا صَبَرْنَا^(٣٣). ولكن الحديث يفسره حديث آخر يتوافق مع العقل وقد ذكره صاحب الدرر السنية : عن صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو استعمل عليكم عبْدٌ (يقودكم بكتاب الله)، فاسمعوا له وأطيعوا" وهو تفسير لهذا الحديث؛ إذ الطاعة لا تكون فيما لم يخالف أمر الله تعالى .

المبحث الثاني

رأي الفقهاء و المتكلمين من اهل السنة في القيام على الحاكم

قال الإمام أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١ هـ) (٣٤): (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن مات الخارجُ عليه مات ميتةً جاهليةً ، ولا يحلُّ قتالُ السلطان ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع على غير السنة) (٣٥)

يمكن القول أن رأي الإمام أحمد بن حنبل من الآراء المهمة التي تم تبنيها من فقهاء الحنابلة وغيرهم وقد يتبادر الى الذهن أن هناك علاقة طيبة ودوافع شخصية من موقف شرع لحكام دولة بني العباس لا يستحقونه ولا يمكن لفقيه الدفاع عن أو الطلب بطاعة هؤلاء الى لأسباب يعتقد أنها أهم من معارضتهم والخروج عليهم ، ففي قضية ما يعرف بالمحنة وخلق القرآن الذي ذهب ضحيتها عدد من العلماء سجن ابن حنبل لأكثر من عامين كما روى المؤرخون والدولة الإسلامية أخذتها الفتن والثورات من كل جانب وأزداد الاتراك بشكل مخيف ، فمن المرجح أن من ذهب بالحفاظ على الخلافة الإسلامية أغلب ظنه أنها على الأقل محققة الوحدة الإسلامية ، وما فعل المعتصم والوائق في قضية المحنة وتعذيب العلماء وقتل المعارضين كان أيضاً سبباً قوياً بأن من يخالف الحاكم مصيره القتل كائنًا من كان .

قال الإمام علي بن المديني(ت: ٢٣٤ هـ) (٣٦): (السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها)، فنذكر أشياء ثم قال: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عليه العصا أو خالف الآثار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإن مات الخارجُ عليه مات ميتةً جاهليةً، ولا يحلُّ قتالُ السلطان ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة» (٣٧) .

يقول أبو إبراهيم المزني(ت ٢٦٤ هـ) (٣٨): " والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً واجتتاب ما كان عند الله مسخطاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله كيما

يعطف بهم على رعيته ... هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون . (من أئمة الهدى وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضى^(٣٩) . وممن حكى الإجماع من أئمة الحديث : أبو زرعة الرازي^(٤٠) وأبي حاتم الرازي^(٤١) رحمهما الله كما يقول عبد الرحمن ابن أبي حاتم : "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم ... نقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان ، ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ، ولا ننزع يداً من طاعة ونقل الإجماع أيضاً الفقيه ابن بطة العكبري^(٤٢) رحمه الله حيث يقول : " وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا : أن صلاة الجمعة والعيد ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز ... والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان . (عبداً حبشياً - إلا في معصية الله فليس لمخلوق فيها طاعة) (٤٣) فتبين مما تقدم من كلام أئمة أهل السنة أن السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف من العقائد التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة بل واستقر عليها إجماعهم ، وأن القول بالخروج على الأئمة بمجرد الجور أو الفسق هو قول أهل البدع المخالفين لنصوص الكتاب والسنة التي تأمر بالسمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور ولو حصل منهم جور أو معصية مالم يظهر منهم كفر بواح كما جاء في النصوص ، وكل ذلك لأجل مصالح وحكم يمكن إدراكها والاستدلال لها بالعقل كما ذكر ذلك أئمة أهل السنة في تقاريراتهم لهذه المسألة كما سيأتي معنا^(٤٤) .

قال الإمام الطحاوي^(٤٥) (ت ٣٢١هـ) في عقيدته (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا ، وإن جاروا ، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ، مالم يأمرنا بمعصية ، وندعو لهم بالصلاح والمعافة)^(٤٦) . وقال أبو الحسن بن علي البربهاري (ت ٣٢٩ هـ)^(٤٧) : في كتاب (شرح السنة) : ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري (اصبر وإن كان عبداً حبشياً) و قوله للأَنْصار (اصبروا حتي تلقوني على الحوض) وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين ، ((والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى ، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ، ورضاهم به فهو أمير المؤمنين ، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام ، براً أو فاجراً هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل ، ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه ، وإن جار ، وليس في السنة قتال السلطان ، ولا الخروج عليه فإن فيه فساد الدنيا والدين ، وقال أيضاً (إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان

فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله (٤٨).

قال أبو الحسن الأشعري^(٤٩) (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ / ٨٧٤ - ٩٣٦ م) في (رسالة أهل الثغر): (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وعلى كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضئ أو غلبة، وامتدت طاعته - من بر وفاجر - لا يلزم الخروج بالسيف جار أو عدل وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد^(٥٠))

وقال أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني الإسماعيلي الشافعي^(٥١) (٢٧٧ هـ - ٣٧٠ هـ) في (اعتقاد أهل السنة) : (ويروون الدعاء لهم بالإصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم)^(٥٢).

وقال ابن أبي زيد القيرواني^(٥٣) : «والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة، واشتدَّت وطأته من بر أو فاجر، فلا يخرج عليه، جار أو عدل»، ثم قال: «وكل ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك؛ فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه»^(٥٤).

وأخرج اللالكائي^(٥٥) (ت ٤١٨): أن سفيان الثوري رحمه الله قال : يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر ، والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل ((^(٥٦)).

وقال أبو عثمان الصابوني^(٥٧) : «يرى أصحاب الحديث: الجمعة والعيدان وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام بر أو فاجر، ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث^(٥٨)»^(٥٩).

ويقول ابن العربي المالكي (٤٦٨ - ٥٤٣)^(٥٩) : "وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى . فخلع يزيد لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه [فيه تعرض لفتنة عظيمة] فكيف ولا يعلم ذلك؟ وهذا أصل عظيم فتقهموه والزموه ترشدوا إن شاء الله^(٦٠)."

وأخرج القرطبي^(٦١) (ت ٦٧١) عن سهل بن عبدالله التستري رحمه الله أنه قال (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإن استخفوا بهذين الأمرين أفسدوا دنياهم وأخراهم)^(٦٢).

وذكر النووي (ت ٦٧٦) : بإجماع المسلمين الخروج على الحاكم، حرام و ان كان فاسقاً في كتاب شرحه على صحيح مسلم، بعد نقل رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا»، يقول: و أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين و إن كانوا فسقة ظالمين^(٦٣):

ذكر ابن تيمية (ت ٧٢٨) في كتاب رسائل وفتاوي ابن تيمية رأيه في الخروج على الحاكم ان اهل العلم قديماً و حديثاً فلا يرخسون لأحد الخروج على الحاكم^(٦٤). فعند ذكر رواية عبد الله عمر من لم يكن مطيعاً لولاة الأمور مات ميتة جاهلية يستنتج أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف و من لم يكن مطيعاً لولاة الأمور مات ميتة جاهلية: وهذا حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد مع أنه كان فيه من الظلم ما كان ثم إنه اقتتل هو وهم وفعل بأهل الحرة أموراً منكراً. فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف وأن من لم يكن مطيعاً لولاة الأمور مات ميتة جاهلية^(٦٥).

قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال ، والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)^(٦٦).

وقال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١)^(٦٧) : هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الآثار، وأهل السنة المتمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مخالف ، مبتدع، خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق ، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم (...)) فذكر أموراً، وفيها: (...)) والانقياد لمن ولّاه الله - عز وجل - أمرهم،

ولا تنزع يداً من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجاً ، ومخرجاً ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تتكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف، ومفارق للجماعة...)). (٦٨) .هـ.

ذكر الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) (٦٩) في (تهذيب التهذيب) في ترجمة الحسن بن صالح بن حي، أن منهم من قال فيه : كان يرى السيف، فقال الحافظ: (وقولهم: كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرّة، ووقعة ابن الأشعث، وغيرهما؛ عظة لمن تدبر) (٧٠) .هـ.

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) (٧١) رحمه الله : (وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين) (٧٢) ، وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : " وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسدات أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلى الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل (٧٣) .

وذكر ابن عبد البر (٧٤) (ت ٩٤٠) : الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه ففي كتابه الاستنكار يعتبر الصبر و الطاعة للحاكم الظالم أولى من الخروج عليه لأن في منازعته و الخروج عليه استبدال الأمن بالخوف و إراقة الدماء و انطلاق أيدي الدهماء وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء وتببيت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر (٧٥) .

وقال ابن العثيمين (٧٦) (ت ١٤٢١) : لو كان الخروج على الحاكم الكافر يوجب مفسدة اكبر فلم يجوز ، ويجوز الخروج على الحاكم الجائر في صورة القدرة على عزله و عدم ترتب المفسدة لكن اذا حصلت مفسدة اكبر في القيام، لم يجوز الخروج: هل يجب علينا إذا جاز لنا أن نخرج على الحاكم؟ هل يجب علينا أن نخرج؟ ينظر للمصلحة، إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج ، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة ، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه. لأننا لو خرجنا ثم ظهرت العزة له صرنا أذلة أكثر وتمادي في طغيانه وكفره أكثر (٧٧) .

فيما ذهب ابن باز^(٧٨) (ت ١٤٢٠ هـ) : يجوز القيام على الحاكم الكافر اذا لم يسبب الخروج شراً أكثر. و يجوز القيام على الحاكم الكافر اذا لم يسبب الخروج شراً أكثر. إلا إذا رأى المسلمون كفوراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا. أو كان الخروج يسبب شراً أكثر: فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة. والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه (لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه)؛ بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه^(٧٩).

ذكر ناصر الدين الالباني (ت ١٣٣٣) ^(٨٠)، ان الخروج ضد الحاكم الكافر لم يكن مشروعاً. «فنحن نذكر دائماً وابداً بان الخروج على الحكام لو كانوا من المقطوع بكفرهم ، أن الخروج عليهم ليس مشروعاً اطلاقاً، ذلك لأن هذا الخروج إن كان ولا بد ينبغي أن يكون خروجاً قائماً على الشرع.

الأسباب الموجبة بعدم الخروج على أئمة الجور والفسق

إن الأحاديث الواردة في وجوب الطاعة للأئمة في غير معصية وإن حصل منهم جور أو فسق، أصبحت عقيدة مقررة عند أئمة (أهل السنة والجماعة) وأصل معتبر من أصول منهجهم يتواصلون فيه بلزوم الطاعة بالمعروف، ووجوب الصبر على ولادة الأمور، وإن حصل منهم جور أو مخالفة لم تخرجهم عن دائرة الإسلام ، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ولا على جماعة المسلمين ، ففي بيان مفسدات الخروج على ولادة الأمور من حصول المنازعات والاقتتال بين أفراد الأمة، وما ينتج عن ذلك من اختلال الأمن وإزهاق الأنفس وتدمير الممتلكات وإشاعة الفوضى بسبب ذلك في الغالب وهي مفسدة أعظم من مفسدة الفسق و الجور الذي قد يقع من بعض ولادة الأمور ولذا دل العقل والنقل على أهمية الصبر على ذلك درءاً لهذه المفسدات العظيمة ^(٨١).

ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان ^(٨٢) ، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه . طبق قاعدة المصالح والمفاسد في مسألة الخروج على الأئمة في فترات سابقة من تاريخ المسلمين ، فإذا تولى خليفة من الخلفاء ، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال : يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف ، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير . كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق،



وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة^(٨٣).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ولم يَدْر هؤلاء المفتونون: أن أكثر ولاية أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج، والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم معروفة مشهورة: لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به ورسوله من شرائع الإسلام، وواجبات الدين...^(٨٤).

مثال ذلك الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد أشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمة الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير، وحاصر بن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف ، واستباح الحرمه وقتل بن الزبير مع أن بن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق، والحجاج نائب عن مروان ، ثم عن ولده عبد الملك ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد ، ومع ذلك لما توقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.

أدرك بن عمر الحجاج من أصحاب رسول الله لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان ، وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرهم بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد ، وكذلك بنوا العباس استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجمعاً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا أبن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب. ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفي على من لهم مشاركة في العلم وإطلاع.

ولنا في سيرة أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، وحمد بن إدريس، وأحمد بن نوح ، وأسحق بن راهوية ، وإخوانهم ... وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلي ذلك، وامتنحوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأي الخروج عليهم ...^(٨٥).

وقد بحث هذه المسألة تفصيلاً الدكتور عبد الله الدميحي في رسالته العلمية: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . فقال: ذهب غالب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة والدعوة إليها، أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى ، كما نصت عليها الأحاديث السابقة في أسباب العزل ، وهذا المذهب منسوب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة التي وقعت بين علي ومعاوية وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبو بكر ، وهو: مذهب الحسن البصري والمشهور عن الإمام أحمد بن حنبل وعامة أهل الحديث... هذا، وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي في شرحه لصحيح مسلم، وكابن مجاهد البصري الطائي فيما حكاه عنه ابن حزم، ولكن دعوى الإجماع فيها نظر، لأن هناك من أهل السنة من خالف في ذلك^(٨٦).

الخاتمة

إن آية طاعة ولي الأمر التي كانت مدار بحث وتفسير طوال العصور الإسلامية تم توظيفها فقهياً من قبل الكثير من علماء الدين لصالح ولي أمر المسلمين وطاعته في كل ما يراه ويقرره في الدولة الإسلامية سواء كان قائماً على الحق أو الباطل ، وعُدت هذه الآية الأرضية الصلبة التي بُني عليها القول بطاعة أولي الأمر منذ إقامة نظام الخلافة الراشدة وحتى زوال الدولة العثمانية وما بعدها في الدول التي تعتمد على النظام الإسلامي في تشريعاتها .

أهم الأحاديث التي دعمت آية إطاعة ولي الأمر في كل الاوقات وتحت أي ظرف قول الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم (من خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، ومن خَلَعَ يَدَا من طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ له ، والحديث الثاني عن أبي هريرة: أن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام قال: سيليكم بعدي ولادة ، فيليكم البرُّ ببرِّه ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلُّوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم ، والحديث الأول متفق عليه ولكن يبقى التساؤل حول مواصفات الحاكم ومدى مسؤوليته تجاه الأمة والحديث الثاني الذي ورد فيه إطاعة البر والفاجر لم يرد إلا عن طريق أبو هريرة .

مثل مرجعية رأي الفقهاء و المتكلمين من اهل السنة في عدم جواز القيام على الحاكم في المنهج السلفي قول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) : «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة، فقد شقَّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية



، ولا يحلُّ قتالُ السلطان ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع على غير السنة.

في الكثير من الدراسات المؤيدة في عدم جواز القيام على الحاكم يتردد ما نقله الفقيه ابن بطة العكبري حيث يقول : " وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنسك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا : أن صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز ... والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبداً حبشياً إلا في معصية الله فليس لمخلوق فيها طاعة .

أتضح من كلام الكثير من فقهاء أهل السنة أن السمع والطاعة لولاءة الأمور من العقائد التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة واستقر عليها إجماعهم، فلا يجوز الخروج على الأئمة بمجرد الجور أو الفسق ووجوب الطاعة بالمعروف لولاءة الأمور ولو حصل منهم جور أو معصية مالم يظهر منهم كفر بواح .

إذا كان فعل الحاكم فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما ، فإذا كان صلاحه أكثر من فساد رجحوا فعله، وإن كان فساد أكثر من صلاحه رجحوا تركه . طبق قاعدة المصالح والمفاسد في مسألة الخروج على الأئمة ، فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فالخروج عليه رأي .

التجربة العملية التي يستند اليها أهل طاعة الحاكم البر أو الفاجر هي موقف عبد الله بن عمر بن الخطاب القائم على أن لا يبايع لمن لا يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع ليزيد بن معاوية، ثم لعبد الملك بن مروان، بعد قتل ابن الزبير وعُد هذا الموقف كصك الغفران وكأن ما ترتب عليه حفظ الاسلام وأهله .

وفي الختام يمكن القول إن استعراضنا للآراء الفقهية دون تقديم وجهة النظر المخالفة لهذا التوجه كان لطرح هذا الافكار الفقهية السياسية والتي عملت على تبرير السياسة الممنهجة المستبدة والظالمة لمعظم حكام الأمة الإسلامية بعد زمن الخلافة الراشدة وكان الواقع العملي السيء الذي يعترف به الجميع هو المبرر لذلك لاسيما وأن مرجعية معظم الحكام تعتمد فقهيّاً على فقه أهل السنة والجماعة أضف الى ذلك الخوف من السلطة الظالمة في زمن بني أمية وبني العباس والشواهد على ذلك كثيرة هو الذي أسس فقهاً مؤيداً للحاكم المستبد الظالم مع أن الأمة لم يتحسن واقعها في مجال نظام الحكم ويبدو أن سكوت الأمة كأفراد على الظلم والاستبداد نتيجة تراكمات متجذرة في عقلية الفرد الإسلامي .



الهوامش

- (١) أبين منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٣ ، مادة : بدد .
- (٢) عبد الرحمن الكواكبي ، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، القاهرة ، مؤسسة هندواي ، ٢٠١٠ . ص ١٥ .
- (٣) الدميحي، عبد الله بن عمر ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. دار طيبة- الرياض، ١٩٨٠ .
- (٤) آل عبد الكريم ، عبد السلام بن برجس ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٧ .
- (٥) كايد يوسف محمود قرعوش ، طرق إنتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية ، الرياض ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ .
- (٦) الظفيري ، خالد ضحوي فدان ، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ٢٠٠٩ .
- (٧) عبد الكريم، عبد السلام بن برجس: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وامامهم. مكتبة الفرقان ، عجمان. ط ٣ ، ٢٠٠١ .
- (٨) أبا الخيل، سليمان بن عبد الله بن حمود ، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح . ط ٢ ، ٢٠٠٧ .
- (٩) رقية خالد السيد ، صيدا رضى مريد العنزي ، ، الخروج على الحاكم دراسة على ضوء السنة ،المجلة الإلكترونية الشاملة ، العدد السابع عشر ، ٢٠١٧ ، ص ١٧ .
- (١٠) عبد الله ، بدر فوزي حسن ، الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته. رسالة ماجستير قُدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية- عمان. ٢٠٠٤ .
- (١١) التميمي ، مريم راشد صالح ، المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطمة ، العدد الثاني والثلاثون ، ج ٣ ، ص ٩٤٣ .
- (١٢) رمضان ، محمد بهرام ، "تنبيه الأنام من الخروج على الحكام ، المملكة العربية السعودية ،المجلة العلمية للنشر العلمي ، العدد الخامس عشر ، كانون الثاني ، ٢٠٢٠ .
- (١٣) العمري ، رياض بن حمد بن عبد الله ، الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، ٢٠١٨ ، ص ١ .
- (١٤) الريسوني ، أحمد ، الفقه السياسي الإسلامي من السياسة الشرعية إلى الشرعية السياسية ، مركز الشهود الحضاري للدراسات الشرعية والمستقبلية <https://shuhoud.com>
- (١٥) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ، مفسر ومؤرخ وفقيه، ولُقّبَ بإمام المفسرين، ولد بأمل عاصمة إقليم طبرستان ، ارتحل إلى الري وبغداد والكوفة والبصرة ، وذهب إلى مصر فسار إلى الفسطاط في سنة ٢٥٣ هـ وأخذ على علمائها علوم مالك والشافعي وابن وهب ، ورجع واستوطن بغداد ، قال الخطيب البغدادي: «كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين للمزيد ينظر :

حسين عاصي . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: كتابه تاريخ الأمم والملوك. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ ، ج ١٣ .

(١٦) رواه أحمد في المسند مراراً، من طرق مختلفة، منها: ٧٣٣٠، ٧٤٢٨، ٧٦٤٣. ورواه الشيخان وغيرهما .
(١٧) الحديث: ٩٨٥٦ - هذا موقوف على أبي هريرة. وإسناده صحيح. ومعناه صحيح. وقد ذكره الحافظ في الفتح ٨: ١٩١، وقال: "أخرجه الطبري بإسناد صحيح".

(١٨) أخرجه ابن كثير في تفسيره ٢: ٤٩٧، ثم قال: "وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق، عن السدي مرسلًا. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكر بنحوه. والله أعلم." الأثر: ٩٨٦٢ - كان هذا الأثر والذي يليه متصلين، " ... عن جابر بن عبد الله قال حدثنا جابر بن نوح وهو خطأ وفساد لا شك فيه. وكأن هذا الأثر كان: "حدثني بذلك سفيان بن وكيع أو: "عن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والفقه". أو ما شابه ذلك. ولكنني وضعت النقط دلالة على الخزم.

(١٩) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمود شاكر، دار التربية والتراث - مكة المكرمة .

(٢٠) الحديث: ٩٨٧٦ - ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني. وهو ثقة معروف، من شيوخ الشافعي وأحمد. أخرج له الجماعة. عبد الله بن محمد بن عروة: هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني. قال أبو حاتم: "هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً". وقال ابن حبان: "يروى الموضوعات عن الثقات". مترجم في لسان الميزان ٣: ٣٣١ - ٣٣٢، وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٥٨. فهذا حديث ضعيف جداً، لم نجده إلا في هذا الموضوع. وقد نقله ابن كثير ٢: ٤٩٥، والسيوطي ٢: ١٧٧ - ولم ينسباه لغير الطبري.

(٢١) البخاري الجعفي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٥٨٨، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ص ١٩٨؛ أخرجه البخاري كتاب الفتن (٧٠٥٣) ومسلم في كتاب الإمامة (١٨٤٩) .
(٢٢) المصدر نفسه .

(٢٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣، ج ٨ .

(٢٤) ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣، ج ١٠، ص ٨ .

(٢٥) الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧ هـ)، ج ٢، ص ٥٠٠، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٨٠ .

(٢٦) محمد بن فريد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين - دراسة نقدية -، تكوين للدراسات والأبحاث، ٢٠٢٠؛ الأصبهاني، فتح الله بن محمد جواد النمازي الشيرازي، القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع، تحقيق: الشيخ حسين الهرساوي، ٢٠٠١ ص ١٦٩ نقلاً عن: الطبقات الكبرى ٤: ١٨٣ - ١٨٤، سير أعلام النبلاء ٣: ٢٣١ .

- (٢٧) النيسابوري القشيري، ابوالحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: 1851 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
- (٢٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة ١٩٧٠؛ النيسابوري القشيري، ابوالحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.؛ الراوي: عبدالله بن عمر | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم الصفحة أو الرقم: ١٨٥١ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]
- (٢٩) أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) المحدث المؤرخ المسلم الرحالة أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران مواليد أصفهان وصاحب كتاب حلية الأولياء، ولد في رجب سنة (٣٣٦ هـ) بأصبهان، وبها توفي تتلمذ على يد عدد من العلماء في الشام كخيثة بن سليمان، ثم ارتحل إلى العراق وتتلمذ على يد جعفر الخلدلي، وعبد الله بن شاذب، ثم سافر إلى نيسابور وتتلمذ على الأصم وأحمد بن عبد الرحيم القيسراني. من أهم كتبه حلية الأولياء للمزيد ينظر:
- أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي. طبقات الشافعية، ط ١، عالم الكتب. ج ١، ص ٢٠٢.
- (٣٠) الأصبهاني، ابونعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٣، ص ٢٢٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥.
- (٣١) أخرج نعيم في الفتن (٣٨٨) و ابن أبي شيبه في المصنف (٣٤٤٠٠) و أخرج خلال في السنة (٥٤) (و الآجري في الشريعة (٧٤، ٧٥) و ابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٠٥) و أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٤٣) و البيهقي في السنن الكبير (٨ / ١٥٩) و التبريزي في النصيحة للراعي و الرعية ص ٨٧ _ ٨٨ من طرق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أخذ عمر بيدي فقال: يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه، و أطلع الإمام، و إن كان عبدا حبشيا مجدعا، إن ضربك فاصبر، و إن أهانك فاصبر، و إن حرمك فاصبر، و إن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل: طاعة مني، دمي دون ديني، و لا تفارق الجماعة.
- (٣٢) الراوي: سويد بن غفلة، المحدث: البيهقي، المصدر: السنن الكبرى للبيهقي الصفحة أو الرقم: ١٥٩/٨، خلاصة حكم المحدث: فيه وهم [وهو ذكر منصور في سنده والأصح بدون ذكره وذكر صاحب الدرر السنية أن إسناده ضعيف.
- (٣٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط ١، ١٩٩٥، ج ١، ص ٢٨٠.
- (٣٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت ٢٤١ هـ) فقيه ومحدث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي للمزيد ينظر:



- مصطفى الشكعة ، الأئمة الأربعة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩١ ، ج ٤ ، ص ٧ .
- (٣٥) الرئيس ، عبد العزيز بن ريس ، الإمامة العظمى تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين ، دار الإمام مسلم ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٩ .
- (٣٦) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيج بن بكر بن سعد (ت : ٢٣٤ هـ) ، وهو من أكابر شيوخ البخاري ومن الأئمة في علم الحديث النبوي . ولد بالبصرة في العراق عام ١٦١ للهجرة الموافق لعام ٧٧٨ للميلاد ونشأ بها ، لذا يلقب بالبصري . كما أن عائلته تعود جذورها إلى المدينة المنورة للمزيد ينظر : الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد . دار الكتب العلمية . ج ١١ . ص ٤٥٨ .
- (٣٧) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة . تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، السعودية ، ط ٨ ، ٢٠٠٣ . ج ١ ، ص ١٨٥ .
- (٣٨) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري (ت : ٢٦٤ هـ) ، تلميذ الشافعي حدث عن : الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم . وهو قليل الرواية ، ولكنه كان رأسا في الفقه لمزيد ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٢ ، ٤٩٣ .
- (٣٩) المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، (ت ٢٦٤ هـ) شرح السنة للمزني ، تحقيق : جمال عزون ، مكتبة الغراء الأثرية ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ٨٤-٨٥ .
- (٤٠) الرازي ، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ ، (ت ٢٨٩ هـ) ، محدث الري ومسندها من الأئمة في الحديث
- (٤١) حمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران : الإمام ، الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ، من تميم بن حنظلة بن يربوع ، وقيل : عرف بالحنظلي لأنه كان يسكن في درب حنظلة ، بمدينة الري . كان من بحور العلم . طوف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف ، وجرح وعدل ، وصحح وعلل . مولده سنة خمس وتسعين ومائة وأول كتابه للحديث كان في سنة تسع ومائتين ، وهو من نظراء البخاري ، ومن طبقته ، ولكنه عمر بعده أزيد من عشرين عاما للمزيد ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٣ ، ص ٢٤٧ .
- (٤٢) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري (ت ٣٨٧ هـ) حنبلي المذهب وُلد في عكبرا في شهر شوال سنة أربع وثلاثمائة (٣٠٤ هـ) . وفاته : توفي في عكبرا في عاشوراء سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧ هـ) . رحلاته : سافر الكثير إلى مكة والثغور والشام والبصرة وغيرها من البلاد .
- (٤٣) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، ؛ ، تحقيق د. رضا ابن نعلان معطي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص ١٧٥ ، ص ٢٧٦ .



- (٤٤) العمري ، رياض بن احمد بن عبد الله ، الاستدلال عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمور ، كلية أصول الدين ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ص ص ١٠-١٤ .
- (٤٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في قرية طحا في المنيا بصعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، من أشهر كتبه العقيدة الطحاوية ، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية و فقيها أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف من أهل قرية [ص: ٢٨] طحا من أعمال مصر ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين . وبرز في علم الحديث وفي الفقه ، وتفقّه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وجمع وصنف . للمزيد ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ج ١٥، ص ٢٨؛ خير الدين الزركلي: أعلام، ج ١ ، ص ٢٠٢ ؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون ، : دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٢ ، ج ١ ، ص ٣٧١ .
- (٤٦) خالد المصلح ، كتاب شرح العقيدة الطحاوية خالد المصلح - عقيدة أهل السنة في الخروج على الولاة ، ج ١٦، ص ٥٠.
- (٤٧) هو أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (٢٣٣ - ٣٢٩ هـ) والبربهاري نسبة إلى البربهار، وهي أدوية كانت تجلب من الهند ويقال لجاليتها البربهاري، ولعلها ما يسمى اليوم بالبهارات. عارض بنجاح، تقدم المعتزلة في الخلافة العباسية خلال القرنين الرابع والخامس من الهجري. كان مسؤولاً عن عدد من المذابح الغازية وحالات العنف الطائفي في بغداد في القرن العاشر
- (٤٨) البربهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد (المتوفي ٣٢٩ هـ)، كتاب شرح السنة، ج ١، ص ٢٩، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط ١، ١٩٨٨.
- (٤٩) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) أحد أعلام أهل السنة والجماعة، وإليه ينسب المذهب الأشعري. لقب بإمام أهل السنة والجماعة، وبناصر الدين، وينتهي نسبه إلى الصحابي أبي موسى الأشعري. وأصبح أهل السنة ينتسبون إليه، حتى لقب بإمام أهل السنة والجماعة. وقد نبغ الأشعري في العلوم العقلية، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة بجانب محافظته على النقل. وبجانب براعته في علم الكلام كان أيضاً فقيهاً وعالماً ومحدثاً، يميل كثيراً إلى حياة الزهد والبساطة، وكان متصوفاً في أغلب سلوكه. وقد بلغت مؤلفاته نحو مائتي كتاب. وقيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب. للمزيد ينظر : حمد السنان؛ فوزي العنجري. أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم. دار الضياء للنشر والتوزيع. ص. ٩٦-٩٧. عبد القادر محمد الحسين (٢٠١٠م). إمام أهل الحق أبو الحسن الأشعري (ط. الأولى). دار المشرق للكتاب. ص. ٦٧-٦٩.
- (٥٠) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ، تحقق : عبد الله شاکر محمد الجنيدي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٣، ص ١٦٩.
- (٥١) الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب " الصحيح " ، وشيخ الشافعية . قال الحاكم : كان الإسماعيلي واحد عصره ،



وشيوخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم في الرئاسة والمرورة والسخاء ، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر . سير أعلام النبلاء ، ج ١٦ ، ص ٢٩٣ .

(٥٢) محمد بن عبد الرحمن الخميس ، كتاب اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ص ١٤٤ .

(٥٣) ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠ - ٣٨٦) هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة ٣١٠ هـ الموافق ٩٢٢م، وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقّب بـ «مالك الأصغر»، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة، وتوفي سنة ٣٨٦ هـ الموافق ٩٩٦م، وعمره ٧٦ سنة

(٥٤) عبد العزيز بن الرئيس الرئيس ، الإمامة العظمى - تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات

المخالفين ، دار الإمام مسلم - المدينة المنورة ، ١٤٣٧ ، ص ٦٩ .

(٥٥) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم الرازي، الشافعي والبعض يقول الحنبلي اللالكائي الأمل

(٥٦) أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ، ج ١٠ ، ص ١٢ .

(٥٧) أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني الشافعي (٣٧٣ - ٤٤٩ هـ / ٩٨٣ -

١٠٥٧م) مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان. لقبه أهل السنة فيها بشيخ الإسلام، فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره. ولد ومات في نيسابور. وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفاً بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية للمزيد ينظر: تاج الدين السبكي. طبقات الشافعية الكبرى. دار إحياء الكتب العربية. ج. الرابع. ص. ٢٧١ .

(٥٨) إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني أبو عثمان ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد

أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة ، تحقيق : ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع ، دار العاصمة ، ١٩٩٨ ص ٩٠ .

(٥٩) محمد بن عبد الله بن محمد المَعَارِفي (٤٦٨ - ٥٤٣) ، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي

المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي - من حفاظ الحديث.

له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن

مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول

والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية. قال عنه ابن بشكوال: هو الإمام الحافظ، ختام علماء الأندلس

(٦٠) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) نقله عنه الشاطبي في كتابه

الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ، ١٩٩٢ ، ج ٢ ، ص ٦٢٧ .

(٦١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح المعروف بالقرطبي، كنيته أبو عبد الله، ولد في قرطبة في الأندلس

حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة وتوسع في دراسة الفقه والقراءات والبلاغة وعلوم القرآن. انتقل إلى مصر

واسنقر في منية بني خصيب (محافظة المنيا) حتى وافته المنية في ٩ شوال ٦٧١ هـ. يعتبر من كبار المفسرين

وكان فقيهاً ومحدثاً ورعاً وزاهداً متعبداً، كما نظم الشعر أيضاً.

- (٦٢) شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ج ٥، ص ٢٢٤.
- (٦٣) النووي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام (ت ٦٧٦ هـ)، شرح النووي علي صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٢٩، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢.
- (٦٤) ابن تيمية ، ابوالعباس أحمد عبد الحليم الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٣٥، ص ١٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- (٦٥) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج ١، ص ١١١.
- (٦٦) حمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران القحطاني، فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، وتبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبد الوهاب من تهمة التطرف والإرهاب ، دار الأوفياء للطبع والنشر - الرياض ، ص ٦٩.
- (٦٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُرَيْزِ الزُّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ/ ١٢٩٢ م - ١٣٥٠ م) المعروف باسم «ابن قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ» أو «ابن القَيْمِ». هُوَ فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري. نشأ ابن القيم حنبلي المذهب
- (٦٨) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، تحقيق : زائد بن أحمد الشبيري ، ار عطاءات العلم (الرياض) ، ط ٤، ٢٠١٩.
- (٦٩) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي (شعبان ٧٧٣ هـ/ ١٣٧١ م - ذو الحجة ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٩ م)، مُحدث وعالم مسلم، شافعي المذهب، لُقّب بعدة ألقاب منها شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، (١) أصله من مدينة عسقلان، ولد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شهر شعبان سنة ٧٧٣ هـ في القسطنطينية، توفي والده وهو صغير، فترى في حضانة أحد أوصياء أبيه، ودرس العلم، وتولّى التدريس
- (٧٠) ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، المعارف ، ١٩٩٣، ترجمة الحسن بن صالح.
- (٧١) الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بابن رجب، (٧٣٦ هـ - ٧٩٥ هـ) عالم دين مسلم ومحدث وفقه حنبلي
- (٧٢) ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : ماهر ياسين الفحل ، دار ابن كثير ، ٢٠٠٨ ، ج ٢ ، ص ٢٤٩.
- (٧٣) ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، شرح العقيدة الطحاوية ، حققها وراجعها: جماعة من العلماء خرج أحاديثها: ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨ ، ج ٢ ، ص ٥٤٣ .



(٧٤) الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، شيخ الإسلام أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة

(٧٥) النمري القرطبي المالكي، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفي ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع

لمذاهب فقهاء الأمصار في شرح الموطأ، ج ٥، ص ١٦، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض،

ناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

(٧٦) محمد بن صالح العثيمين الوهيبي التميمي (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ / ١٩٢٩ - ٢٠٠١). عالم فقيه ومفسر،

إمام وخطيب وأستاذ جامعي، عضو في هيئة كبار العلماء ومدرس للعلوم الشرعية وداعية سعودي

(٧٧) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي: ١٤٢١ هـ)، لقاء الباب المفتوح، (ج ٥١ / ص ١٩)، سؤال

١٢٢٢، حسب برنامج مكتبة الشاملة

(٧٨) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٢ ذو الحجة ١٣٣٠ هـ - ٢٢ نوفمبر ١٩١٢ / ٢٧ محرم

١٤٢٠ هـ - ١٣ مايو ١٩٩٩)، قاض وفقيه سعودي، ولد في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه من مشايخ

وعلماء بلده، شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢ حتى وفاته،

بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورأس المجلس التأسيسي

لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي، وشغل مدير الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

لخمس سنوات،

(٧٩) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفي: ١٤٢٠ هـ)، مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،

أشرف علي جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، ج ٨ ص ٢٠٣.

(٨٠) الإمام والمحدث أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرناؤطي

المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني (١٩١٤ - ١٩٩٩) عالم في شؤون الحديث ويعد من علماء الحديث

ذوي الشهرة في العصر الحديث، له الكثير من الكتب والمصنفات في علم الحديث وغيره وأشهرها سلسلة

الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، وضعيف الجامع الصغير .

(٨١) المصدر السابق ، ص ٢٩.

(٨٢) . (٤٢٣ / ٢٠٨) ، والبيهقي في سننه (٤ / ١) أخرجه أبوداود في سننه

(٨٣) منهاج السنة ، (٤ / ٥٢٧)

(٨٤) عبد السلام العبد الكريم ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٨٥) نقلا من كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب و السنة للشيخ عبد السلام برجس

(٨٦) عبد الله بن عمر الدميحي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، (الرياض ، دار طيبة) ، ص

ص ٥٠٢-٥٠٣.

المصادر

• أبا الخيل ، سليمان بن عبد الله بن حمود ، مفهوم الجماعة والإمامة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في

ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح . ط ٢ ، ٢٠٠٧.



- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ج ٦.
- البريهاري، الحسن بن علي بن خلف أبو محمد (ت ٣٢٩ هـ)، كتاب شرح السنة، تحقيق: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط ١، ١٩٨٨، ج ١.
- أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي، ج ١٠.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣.
- الأسدي، أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، عالم الكتب. بيروت، ط ١، ج ١.
- الأصبهاني، ابونعيم أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥.
- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨ هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط ٨، ٢٠٠٣. ج ١.
- أبين القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١)، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم، الرياض، ط ٤، ٢٠١٩.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، ٢٠٠٨، ج ٢.
- الحسين، عبد القادر محمد، إمام أهل الحق أبو الحسن الأشعري، دار المشرق للكتاب، ط ١.
- الحنفي، ابن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٩، ١٩٨٨.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣، ج ١٠.
- ابن تيمية، ابوالعباس أحمد عبد الحلیم الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط ٢.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار في شرح الموطأ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م. ج ٥.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ج ١.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت ٣٢٤ هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقق: عبد الله شاکر محمد الجنيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٩٩٣.
- التميمي، مريم راشد صالح، المصالح العظام في تحريم الخروج على الحكام، العدد الثاني والثلاثون - الجزء الثالث.



• السنان ، حمد ، العنجري ، فوزي . أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم . دار الضياء للنشر والتوزيع. الكويت .

• الصابوني ، إسماعيل بن عبد الرحمن ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في إعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة ، تحقيق : ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع ، دار العاصمة ، ١٩٩٨ .

• الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - ط١، ١٩٩٦ ج. ١١ .

• الخميس ، محمد بن عبد الرحمن ، كتاب اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٩٩٦ .

• الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦ هـ) الأعلام ، دار العلم للملايين ، ط٥، ٢٠٠٢، ج١ .

• الدميحي، عبد الله بن عمر، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. دار طيبة- الرياض، ١٩٨٠ .
• رمضان ، محمد بهرام ، تنبيه الأتنام من الخروج على الحكام ، المملكة العربية السعودية ، المجلة العلمية للنشر العلمي ، العدد الخامس عشر ، كانون الثاني ، ٢٠٢٠ .

• الريسوني ، أحمد ، الفقه السياسي الإسلامي من السياسة الشرعية إلى الشرعية السياسية
• الريس ، عبد العزيز بن ريس ، الإمامة العظمى تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين ، دار الإمام مسلم ، المدينة المنورة ، ط١، ٢٠١٦ .

• السيد ، رقية خالد ، العنزي ، صيدا ، الخروج على الحاكم دراسة على ضوء السنة ، المجلة الإلكترونية الشاملة ، العدد السابع عشر، ٢٠١٧ ،

• الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ) نقله عنه الشاطبي في كتابه الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية ، ١٩٩٢، ج٢ .

• شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) سير أعلام النبلاء- تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٩٨٥، ج١٥ .

• الشكعة ، مصطفى ، الأئمة الأربعة ، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٩٩١، ج٤ .

• القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ج٥ ،

• الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٨٠ .

• الظفيري ، خالد ضحوي فدان ، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة وأثرها على الأمة. الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ٢٠٠٩ .



- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمد محمود شاكر ، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة .
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠هـ) ، مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، أشرف علي جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، ج ٨ .
- عبد الكريم ، عبد السلام بن برجس ، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
- عبد الكريم ، عبد السلام بن برجس: الأمر بلزوم جماعة المسلمين وامامهم . مكتبة الفرقان ، عجمان . ط ٣ ، ٢٠٠١ .
- عاصي ، حسين . أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: وكتابه تاريخ الأمم والملوك . بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢ ، ج ١٣ .
- عبد الله ، بدر فوزي حسن ، الأحاديث الواردة في حقوق الأمير وواجباته . رسالة ماجستير قُدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية- عمان . ٢٠٠٤ .
- عبد الله بن عمر الدميحي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الرياض ، دار طيبة .
- العكبري ، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تحقيق : رضا ابن نعلان معطي ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .
- الرئيس ، عبد العزيز بن الرئيس ، الإمامة العظمى تأصيلات أهل السنة السلفيين والرد على الشبهات المخالفين ، دار الإمام مسلم ، المدينة المنورة ، ٢٠١٦ .
- العمري ، رياض بن حمد بن عبد الله ، الاستدلال بالعقل عند أهل السنة في تقرير عقيدة السمع والطاعة ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، ٢٠١٨ .
- المري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ، أصول السنة ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة ، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ج ١ .
- المصلح ، خالد ، كتاب شرح العقيدة الطحاوية - عقيدة أهل السنة في الخروج على الولاة ، ج ١٦ ،
- المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، (ت ٢٦٤ هـ) شرح السنة للمزني ، تحقيق : جمال عزون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
- النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (ت : ١٤٢١ هـ) ، لقاء الباب المفتوح ، (ج ٥١ / ص ١٩) ، سؤال ١٢٢٢ ، حسب برنامج مكتبة الشاملة
- النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام (ت ٦٧٦ هـ) ، شرح النووي علي صحيح مسلم ، ج ١٢ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ج ١٢ ، ١٩٧٢ .

Sources

- Aba Al-Khail, Suleiman bin Abdullah bin Hamoud, the concept of the community and the imamate, 2nd edition, 2007.
- Al-Bukhari, , Sahih Al-Bukhari, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Beirut, 3rd edition, vol. 6.
- Al-Barbahari, Al-Hasan bin Ali , Book Explanation of the Sunnah, edited by: Muhammad Saeed Salem Al-Qahtani, Dar Ibn Al-Qayyim - Dammam, 1st edition, 1988, vol. 1.
- Abu Al-Ashbal Hassan Al-Zuhairi, Explanation of the Fundamentals of the Belief of the Sunnis by Al-Ka'i, vol. 10.
- Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 2003.
- Al-Asadi, Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad, Shafi'i classes, World of Books. Beirut, 1st edition, vol. 1.
- Al-Isbahani, Hilyat al-Awliya wal-Taqabat al-Ashafiyya, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 4th edition, 1985.
- Abu al-Qasim al-Tabari (d. 418 AH), explaining the foundations of the belief of the Sunnis and the community., Saudi Arabia, 8th edition, 2003. C1.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, , He who guides souls to the land of joy, Riyadh, 4th edition, 2019.
- Ibn Rajab, Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, edited by: Maher Yassin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, 2008, Part 2.
- Al-Hussein, Abdul Qadir Muhammad, Imam of the People of Truth, Abu Al-Hasan Al-Ash'ari, Dar Al-Mashreq Al-Kitab, 1st edition.
- Al-Hanafi, Ibn Abi Al-Izz (d. 792 AH), Explanation of the Tahawi Creed, edited by: A Group of Scholars, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 9th edition, 1988.
- Ibn Battal, Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 2003, vol. 10.
- Ibn Taymiyyah, books, letters, and fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, edited by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library, 2nd edition.
- Ibn Abd al-Barr, Al- Istidhkar al-Jami' li-Madhahib Fuqaha' al-Amsar fi Sharh al-Muwatta', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 2000, vol. 5.
- Ibn Hazm, Jamharat Ansab al-Arab, edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Ma'arif, Egypt, 1962, vol. 1.
- Ibn Ishaq (d. 324 AH), A Letter to the People of the Border at Bab al-Abwab, , Islamic University, Medina, 1993.
- al-Tamimi, Maryam Rashid Salih, The Great Interests in the Prohibition of Revolting Against Rulers, Issue Thirty-Two - Part Three.
- al-Sinan, Hamad, The Ash'ari Sunnis: The Testimony of the Scholars of the Nation and Their Evidence. Dar Al-Diaa Publishing and Distribution, Kuwait.
- Al-Sabuni, Ismail bin Abdul Rahman, The Creed of the Salaf and the Hadith Scholars, edited by Nasser bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Judaie, Dar Al-Asima, 1998.
- Al-Khatib Al-Baghdadi, study and investigation by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1996, vol. 11.
- Al-Khamis , The Book of the Creed of the Sunnis, Ministry of Islamic Affairs, , Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1996.
- Al-Zarkali, Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 5th ed., 2002, vol. 1.
- Al-Dumaiji, Abdullah bin Omar, The Great Imamate According to the Sunnis. Dar Taiba, Riyadh, 1980.



- Ramadan, Muhammad Bahram, Warning Mankind Against Rebelling Against Rulers, Kingdom of Saudi Arabia, Scientific Journal of Scientific Publishing, Issue 15, January 2020.
- Al-Raysuni, Ahmad, Islamic Political Jurisprudence: From Sharia Politics to Political Legitimacy
- Al-Rays, Abdul Aziz bin Rays, The Great Imamate: The Foundations of the Salafi Sunnis and the Response to the Doubts of the Opponents, Dar Al-Imam Muslim, Medina, 1st ed., 2016
- Al-Sayyid, Ruqayyah Khalid, Al-Anzi, Saida, Rebelling Against the Ruler: A Study in Light of the Sunnah, Comprehensive Electronic Journal, Issue 17, 2017
- Al-Shatibi, quoted by Al-Shatibi in his book Al-I'tisam, edited by Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1992, Vol. 2.
- Shams al-Din Muhammad , Biographies of the Noble Figures of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 3rd ed., 1985, vol. 15.
- Al-Shaka'a, Mustafa, The Four Imams, Dar al-Kitab al-Masry, Cairo, and Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 3rd ed., 1991, vol. 4.
- Al-Qurtubi, Tafsir al-Qurtubi , Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, vol. 5.
- Al-Shaybani , Edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office - Beirut, 1st ed., 1980.
- Al-Dhafiri, The Rules of Dealing with the Ruler Among the Sunnis and Their Impact on the Ummah. Islamic University, Medina, 2009.
- Al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an, edited by Muhammad Mahmoud Shakir, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Makkah al-Mukarramah.
- Ibn Baz , The Collection of Fatwas of the Scholar 'Abd al-'Aziz ibn Baz, may God have mercy on him. Compilation and printing supervised by Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, vol. 8.
- 'Abd al-Karim, 'Abd al-Salam ibn Burjas, The Treatment of Rulers in Light of the Qur'an and Sunnah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2006.
- Ibn Burjas: The Command to Adhere to the Community of Muslims and Their Imam. Maktabat al-Furqan, Ajman, 3rd ed., 2001.
- 'Asi, Hussein. Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari: And His Book, History of Nations and Kings. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1992, vol. 13.
- Ramadan, Muhammad Bahram, Warning Mankind Against Rebelling Against Rulers, Kingdom of Saudi Arabia, Scientific Journal of Scientific Publishing, Issue 15, January 2020.
- Raisuni, Ahmad, Islamic Political Jurisprudence: From Sharia Politics to Political Legitimacy
- Al-Rayyes, Abdul Aziz bin Rais, The Great Imamate: The Foundations of the Salafi Sunnis and the Response to the Doubts of the Opponents, Dar Al-Imam Muslim, Medina, 1st ed., 2016
- Al-Sayyid, Ruqayyah Khalid, Rebelling Against the Ruler: A Study in Light of the Sunnah, Comprehensive Electronic Journal, Issue 17, 2017
- Al-Shatibi, quoted by Al-Shatibi in his book Al-I'tisam, edited by Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1992, Vol. 2
- Al-Dhahabi (d. 748 AH), Biographies of the Noble Figures - Edited by a group of editors under the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 3rd ed., 1985, vol. 15.
- Al-Shaka'a, Mustafa, The Four Imams, Dar al-Kitab al-Masry, Cairo, and Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut, 3rd ed., 1991, vol. 4.
- Al-Qurtubi, Tafsir al-Qurtubi (The Compendium of the Rulings of the Qur'an), Edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masryah, Cairo, vol. 5.



- Al-Shaybani, Amr ibn Abi 'Asim al-Dahhak (d. 287 AH), Edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office - Beirut, 1st ed., 1980.
- Al-Dhafiri, Khalid Dahwi Fadan, The Rules of Dealing with the Ruler Among the Sunnis and Their Impact on the Ummah. Islamic University, Medina, 2009.
- Al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an, edited by Muhammad Mahmoud Shakir, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Makkah al-Mukarramah.
- 'Abd al-'Aziz ibn 'Abdullah ibn Baz , The Collection of Fatwas of the Scholar 'Abd al-'Aziz ibn Baz , Compilation and printing supervised by Muhammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, vol. 8.
- 'Abd al-Karim, 'Abd al-Salam ibn Burjas, The Treatment of Rulers in Light of the Qur'an and Sunnah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 2006.
- 'Abd al-Karim, 'Abd al-Salam ibn Burjas: The Command to Adhere to the Community of Muslims and Their Imam. Maktabat al-Furqan, Ajman, 3rd ed., 2001.
- Ibn Jarir al-Tabari: And His Book, History of Nations and Kings. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1992, vol. 13.
- Abdullah, Badr Fawzi Hassan, Hadiths Concerning the Rights and Duties of the Prince. Master's thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies at the University of Jordan, Amman, 2004.
- Abdullah bin Omar Al-Dumaiji, The Great Imamate According to the Sunnis, Riyadh, Dar Taybah.
- Al-Akbari, Explanation of the Law of the Saved Sect and Avoidance of Blameworthy Sects, Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, Riyadh.
- Al-Rayyes, Abdul Aziz bin Al-Rayyes, The Great Imamate: The Foundations of the Salafi Sunnis and the Response to the Doubts of the Opponents, Dar Al-Imam Muslim, Medina, 2016.
- Al-Omari, Riyadh bin Hamad bin Abdullah, Reasoning among Sunnis in Establishing the Doctrine of Hearing and Obedience, Journal of Arab Studies, College of Dar Al-Ulum, 2018.
- Al-Mari , Principles of the Sunnah and with it Riyadh Al-Jannah with the Grading of the Principles of the Sunnah, Maktabat Al-Gharaba Al-Athariyyah, Medina, 1st ed., 1995, vol. 1.
- Al-Muslih, Khalid, Explanation of the Tahawi Creed - The Sunni Creed in Revolting Against the Rulers, vol. 16.
- Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail (d. 264 AH), Explanation of the Sunnah by Al-Muzani, edited by Jamal Azzoun, Maktabat Al-Gharaba Al-Athariyyah, Saudi Arabia, 1st ed., 1995.
- Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), Sahih Muslim, Vol. 3, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih ibn Muhammad (d. 1421 AH), Open Door Meeting, (Vol. 51, p. 19), Question 1222, according to the Shamilah Library Program.
- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf ibn Murr ibn Jum'ah ibn Hizam (d. 676 AH), An-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim, Vol. 12, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, Second Edition, Vol. 12, 1972.

